النظام القانوني للدائرة في الجزائر

Le statut de la daïra en Algérie

تاريخ إرسال المقال : 2017/02/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/03

لصلج نوال /جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

الملخص :

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للدائرة في الجزائر باعتبارها جهاز عدم التركيز الإداري جزء من الولاية ومساعد لها في أعمالها الإدارية ، لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها استقلال مالي، و ليس لها أي وجود قانوني أو دستوري ترتكز عليه أما من الناحية العملية والواقعية لها اختصاصات إدارية مهمة ساهمت في تخفيف العبء عن الإدارة المحلية .

الكلمات المفتاحية : التنظيم الإداري ، الدائرة ، الجماعات المحلية ، عدم التركيز الإداري .

Résumé :

Cette étude traite le statut de la daïra , qui est considéré comme un organe de non concentration administratif qui fait partie de la wilaya et l'assiste dans ses actions administratives ,la daïra ne jouit pas de la personnalité morale et elle n'est pas indépendant financièrement , elle n'a aucune existence juridique ou constitutionnelle sur laquelle elle peut baser cependant sur le plan pratique et effectif elle possède des spécialités administratives importantes qui ont participé à alléger le fardeau de l'administration locale .

Mots clés : organisation administrative, sous – préfecture, collectivités locales, administration déconcentration.

مقدمة :

لقد تطورت وظيفة الدولة و تنوعت خدماتها بداية من القرن العشرين ، فلم يعد نشاطها محصورا في الوظائف التقليدية المتمثلة في توفير الأمن الداخلي و محاربة الغزو الخارجي ، بل أصبحت الدولة تطمح إلى إقامة العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين للتمتع بخدماتها ، و أصبح من العسير على الدولة (السلطة المركزية) أن تنهض وحدها بتحقيق تلك الخدمات و الأعباء في كافة أنحاء أقاليمها المتناثرة ، كما لا يمكنها أن تقف موقفا سلبيا إزاء المسائل والمشاكل العالقة ، لأن المشاكل و الاهتمامات تتنوع من إقليم إلى آخر.

لذلك كان لابد من إيجاد حل بديل يضمن للمواطنين التمتع بكافة الخدمات من خلال تخويل موظفي الوزارة في العاصمة أو في الأقاليم سواء بمفردهم أو في شكل لجان ولائية البت في بعض الأمور ، وهذا ما يطلق عليه بنظام عدم التركيز الإداري ويعتبر هذا التنظيم ضرورة لازمة لتنظيم الدولة نظرا لما يترتب على التركيز المطلق من تعقيدات و انتشار البيروقراطية ، لهذا عملت القوانين الحديثة على إقامة جهاز إداري يتدرج في وحدات إدارية منظمة تنظيما رئاسيا يخفف العبء على الإدارة المركزية بتخويل جزء من سلطاتها إلى مصالح و موظفين منتشرين في مختلف إقليم الدولة (البلديات و الولايات) تربطهم علاقة التدرج الرئاسي حفاظا على وحدة السياسة في البلاد وتكريسا لعدم تجزئة السلطة .

و تمثل الدائرة في الجزائر جهازا من أجهزة عدم التركيز الإداري باعتبارها جهاز وسيط بين الدولة و الإدارة المحلية عرفت منذ الاستعمار و أصبح عددها يتزايد ، كما توسعت صلاحياتها و تضاعفت على الرغم من عدم وجود نص قانوني أو دستوري ينظمها ، **لذلك ما ضرورة وجود الدائرة في ظل وضع يفتقد إلى أساس أو سند قانوني ؟**

وللإجابة عن هذا الإشكال انتهجنا الخطة التالية :

المطلب الأول : ماهية الدائرة في الجزائر

الفرع الأول : تعريف الدائرة

الفرع الثاني : التطور التاريخي للدائرة في الجزائر

المطلب الثاني : تنظيم الدائرة في الجزائر

الفرع الأول : رئيس الدائرة

الفرع الثاني : المصالح الإدارية و التقنية للدائرة

المطلب الأول : ماهية الدائرة في الجزائر

الدائرة في النظام الإداري الجزائري ليست جماعة محلية ، فهي تقسيم إداري فقط باعتبارها جزء من إقليم الولاية ، وقد عرفت هذه الأخيرة تطورات تاريخية وفقا للتغيرات التي عرفتها البلاد ، ولمعرفة الدائرة وتطورها التاريخي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، **(الفرع الأول) تعريف الدائرة ، (الفرع الثاني) التطور التاريخي للدائرة .**

الفرع الأول : تعريف الدائرة

الدائرة ترجمة للغة الفرنسية arrondissement أي أنها ذات أصل فرنســـي[1] وتشكل في الجزائر قسم إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية وتعدّل وتلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية .

والدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية[2] لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها استقلال مالي[3] وليست لها أهليـة التقاضي ، وهذا مـا قررته المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في قرار صادر لها بتاريخ 1988/01/30 في قضية (ن ع) ضد (فريق ص) حيث ورد في حيثية المحكمة العليا « **من المقرر قانونا أن الوالي وحده المتمتع بأهلية التقاضي باعتباره ممثل للدولة و ممثلا للولاية ، ومن ثم فإن رئيس الدائرة لا يتوفر على الشخصية المعنوية و لا يتمتع بأهلية التقاضي .....**» [4]، كما اتبعت المحكمة العليا نفس النهج في قرار آخر لها صادر بتاريخ 1990/11/18 في قضية (ع م) ضد (ع ومن معه) ،حيث جاء في حيثيات هذا القرار« **من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا بتمثيل البلدية في كل مجالات الحياة المدنية و الإدارية وفي التقاضي باسمها ، وأن رئيس الدائرة يعد ممثلا لدائرة إداريـة لا تتمتع بالشخصيـة المعنويـة و الذمة المالية و ليست له أهلية التقاضي .....**»[5]

بالرجوع إلى المادة 49 من القانون المدني الجزائري ذكر المشرع الجزائري على سبيل المثال الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في :

- الدولة ، الولاية ،البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية و التجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية [6]

و عليه فإن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص المعنوية العامة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر أي أن الشخصية المعنوية رهينة إرادة المشرع يمنحها لمن يشاء مع إخراج الدائرة و الوزارة من نص المادة 49 من القانون المدني ، لذلك فالدائرة تستمد شخصيتها القانونية من الولاية ، والوزارة تستمد شخصيتها القانونية من الدولة .

الفرع الثاني : التطور التاريخي للدائرة في الجزائر

لقد عرفت الدائرة في الجزائر تطورات كثيرة ، على إثرها مرت بعدة مراحل تاريخية تبعا للتغيرات التي عرفتها البلاد ، ولمعرفة هذا التطور كان لزاما علينا تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين أو مرحلتين : المرحلة الأولى هي المرحلة الاستعمارية (ما قبل الاستقلال) ،و المرحلة الثانية ما بعد الاستقلال :

أولا : المرحلة الاستعمارية

بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1838 تم تقسيم التراب الوطني في الشمال إلى نوعين من الأقاليم : أقاليم مدنية و أخرى عسكرية ، فالأقاليم المدنية تكّون الإطار الجغرافي للمؤسسات المحلية الخاصة بالكولون ، و عدّل هذا الأمر بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845 المتضمن التنظيم الإقليمي للجزائر، حيث تم تقسيم الجزائر إلى ثلاثة أنواع من الأقاليم طبقا لمعايير عنصرية هي :الجزائر ، وهران قسنطينة ، وعندما يتعلق الأمر بالأقاليم التي يقطنها الجزائريون فإنها تصبح أقاليم عربية ، وعندما يتعلق الأمر بأقاليم تسكنها أقلية أوروبية و أغلبية جزائرية فإنها تصبح أقاليم مختلطة ، وعندما يتعلق الأمر بإقليم يقيم به المعمرون الأوربيون أو(الكولون) فإنها تصبح أقاليم مدنية وتدار هذه المقاطعات من قبل وزير الحربية [7] .

و تعتبر الدائرة في هذه المرحلة هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري نشأت طبقا للأمر السالف الذكر أما نائب العمالة le sous préfet (رئيس الدائرة بمفهومه الحالي) فقد ظهر منصبه بمقتضى القرار المؤرخ في 09 ديسمبر 1848 وضبط المرسوم الصادر في 28 نوفمبر 1849 صلاحيات و اختصاصات نائب عامل العمالة ، ثم تدعمت صلاحياته بالقرار المؤرخ في 06 جويلية 1871 المتضمن تخويل هذا الأخير صلاحيات جديدة المتمثلة في اعتباره آمر ثانوي بالصرف بتفويض من عامل العمالة ، كذلك من بين الصلاحيات التي يحوزها هذا الأخير هي صلاحيات تقليدية تماثل تلك الموجودة بفرنسا المتمثلة في :

- المصادقة على بعض القرارات البلدية
- ممارسة صلاحيات آمر ثانوي بالدفع في بعض النفقات

- تسليم و توقيع جوازات السفر
- رخص بيع المشروبات ...الخ

لكن بعد سنة 1900 وقع تغيير جذري حول دور و اختصاصات نائب عامل العمالة بعد صدور منشور الحاكم العـام المؤرخ في 25 أكتوبر 1900 المتضمن اللامركزيـة الإداريـة و إعادة تنظيم العمالات و نيابة العمالات وهذه التغييرات الجذرية تتمثل في إعطاء دور فعّال لنائب عامل العمالة « **لدعم حركة الاستيطان و مراقبة إدارة الأهالي** » وتحويل كثير مـن مهامهم إلـى البلـديات الكاملـة الصلاحيـات و إلـى البلديات المختلطـة و يبدو أن هذه الأسباب الفنية التي أدت إلى التخفيف من مهام نائب عامل العمالة ليتفرغ لمهمته الجديدة المتمثلة في دعم حركة الاستيطان و مراقبة الأهالي ، وبقيت وضعية نائب العمالة على حالها إلى غاية حوادث 08 ماي 1945 أين أدخلت تعديلات جديدة على هذه الاختصاصات و أعطي لنائب عامل العمالة صلاحيات واسعة خصوصا في المجال الاقتصادي ، ذلك أن حركة الاستيطان اتخذت كثيرا من التدابير في إطار إستراتيجية إظهار العمل البناء للاستيطان من خلال مخطط العمل البلدي المعلن عنه رسميا سنة 1946 ومن هذه الزاوية استعاد نواب عمال العمالات صلاحياتهم كمنسقين ومستشارين للبلديات مع احتفاظهم بالصلاحيات الأصلية في حفظ النظام والأمن[8] .

ثانيا : مرحلة الاستقلال

تبدأ هذه المرحلة من سنة 1962 إلى غاية سنة 2000 ، و في ظل هذه الفترة ورثت الجزائـر أجهزة إداريـة فرنسيـة كانت منظمـة على ثلاثـة مستويات على مستوى الدوائر و المحافظات و النواحي[9]، وقد بلغ عدد الدوائر في هذه الفترة 91 دائرة موزعة كمايلي :76 دائرة في محافظة الشمال ،15 دائرة في محافظة الجنوب (أي الواحات والساورة) ، ويدير الدائرة موظف سام يسمى le sous préfet و توجد هيئة استشارية تسمى « **مجلس الدائرة»l'assemblée arrondrement** ، و يتمثل دور هذا المجلس في إعطاء الرأي فيما يخص المسائل التي يطرحها عليه رئيس الدائرة le sous préfet ، وقد أنشئ هذا المجلس بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جانفي 1961 .

و مرّ هذا التنظيم غداة الاستقلال بأزمة حادة نظرا لهجرة الإطارات القادرة على إدارة جميع الشؤون الدينية كما أن هذا التنظيم الإداري الموروث عن فرنسا أصبح لا يتماشى مع الواقع الوطني الجديد ، وبموجب صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية [10] نصت المادتين 166 و 167 على أن « **كل إقليم للولاية مقسم إلى دوائر** » ، ويصف الدائرة نفسها بأنها مقاطعة إدارية تعين حدودها الإقليمية وتعدّل و تلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية ،وكان ينظـر إليها كوسيط مؤقت بين البلديات والوالـي

وتنتهي بمجرد تطور البلديات وترشيدها ضمن الأحكام الانتقالية [11] .

و في سنة 1974 صدر الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 1974/07/02 المتعلق بإعادة التشكيل الإداري الإقليمي للولايات ،ورفع عدد الولايات إلى 31 ولاية بعدما كانت في ظل 1962 تضم 15 ولاية ، وتطبيقا لهذا الأمر صدر المرسومان 124/74 و154/74 المؤرخ في 1974/07/12 بموجبه تم رفع عدد الدوائر إلى 160 دائرة [12] .

بموجب صدور القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14 فبراير 1981 [13] المعدّل و المتمم للأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن قانون الولاية نصت المادة 166 منه على أن « **يقسم تراب كل ولاية إلى دوائر ،و الدائرة إلى مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية و تلغى وتعدل بقانون** » وتم رفع عدد الدوائر إلى 175 دائرة بموجب صدور مرسوم رقم 304/84 المؤرخ في 1984/10/13 تطبيقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد [14] حيث ارتفع عدد الولايات إلى 48 ولاية .

ويجدر التذكير أن النصوص القانونية المهمة الصادرة بعد الاستقلال و المتمثلة على وجه الخصوص في :

الأمر 241/63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلديات المعدّل و المتمم بالأمر 69/74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإعادة التشكيل الإقليمي الإداري للولايات ، و القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، لم يهتما بالدائرة لأنها لم تكن عبارة عن جماعة جغرافية (إقليمية) و هو ما يعود إلى سبب ذا طابع تقني [15] من أجل تهيئة التراب الوطني و إيجاد سياسة التوازن الإقليمي في الجزائر من أجل تطوير أقاليم البلاد وفقا لما تقتضيه التنمية حتى يضمن لكل المواطنين نفس نوعية الحياة ، وذلك عن طريق توسيع المرافق العامة وتقريب الإدارة من المواطن كما كانت لفترة وجيزة من تاريخ وجودها ، وهذا بصدور القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 [16] والمتعلق بجعل الدائرة مقاطعة انتخابية في المجلس الشعبي الولائي و البلدي بموجب المواد 74 و 88 من القانون السالف الذكر ،أي تم انتقاء رئيس الدائرة للدفاع عن حقوق مقاطعته (الدائرة) .

بعد صدور المرسوم رقم 310/86 المؤرخ في 1986/12/16 المعدّل و المتمم للمرسوم رقم 230/85 المؤرخ في 25 أوت 1985 ارتفع عدد الدوائر إلى 229 دائرة [17] ، لكن قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 لم يتناول الدائرة ، مما أدى ذلك إلى القول بوجود مؤشرات لإلغاء الدوائر من النظام الإداري الجزائري [18] نفس الشيء بالنسبة للقانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الذي لم يشر إلى الدائرة وإنما نصت المادة الأولى منه على أن « **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية**

المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة ...» [19] وهو ما يعني أن الولاية هي أساس التنظيم الإداري و لا وجود لهيكل الدائرة ضمن قانون الولاية الجديد ، فالولاية تحتوي على هيئتان فقط هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي [20] .

ولكن بتفحص المراسيم الصادرة بعد قانون الولاية رقم 09/90 الملغى، مثل المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 20 جويلية 1990 ،المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة نصت المادة 02 منه على أن « **وظائف الوالي و الكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وظائف عليا في الإدارة المحلية** »، علما أنه صدر قبل ذلك مرسوم رقم 35/86 المؤرخ في 25 فبراير 1986 المتمم للمرسوم 215/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة [21] بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى رئيس الدائرة .

و في سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 306/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة ، وأرتفع عدد الدوائر إلى 553 دائرة [22] و بقي هذا العدد إلى حد الآن .

ثم تلاها المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، و أشار إلى رئيس الدائرة ضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي و ذلك بموجب المادة 02 التي تنص على أن « **تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على يا يأتي :**

- **الكتابة العامة**
- **المفتشية العامة**
- **الديوان**
- **رئيس الدائرة » .**

والتساؤل المطروح في هذه المرحلة عن غياب نصوص قانونية تنظم الدائرة ؟ ولعلّ السبب يكمن في طبيعة هذه الوحدة في حد ذاتها في كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية كما سبقت الإشارة إليها في تعريف الدائرة ،فهي عبارة عن خلق اصطناعي إداري بسيط مثل الوحدات خلق لمساعدة السلطة المركزية (مساعدة السلطة التنفيذية) و تطبيقا للسلطة السياسية لذلك نجدها محرومة من الوجود القانوني [23] .

و ظهر كذلك مصطلح الدائرة في ولاية الجزائر ودوائرها لسنة 1996 التي أنشئت

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 417/96 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996 المتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها [24] ، حيث نصت المادة الثانية منه على أن « **تشمل إدارة ولاية الجزائر بالإضافة إلى المصالح الخارجية المقررة بعنوان مختلف الوزارات على أن الأجهزة والهياكل التالية :**

- **الأمانة العامة**
- **مندوب الأمن**
- **المفتشية العامة**
- **الديوان**
- **مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية**
- **الدوائر** » .

و قد وضعت هذه الأجهزة و الهياكل السابقة تحت سلطة الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر [25] ، ولكن التساؤل المطروح لماذا يقوم وزير يمارس مهامه على مستوى الحكومة بالتدخل في إدارة الولايات ؟، كما قسم إقليمها في هذه الفترة إلى دوائر des daïras و عددها 12 دائرة و خصص لجميع الأجهزة والهياكل فصل تام لمعالجتها ما عدا الدائرة التي لم يخصص لها أي فصل ، ويدير الدوائر رؤساء الدوائر تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 السابق الذكر وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 417/96 السالف الذكر كذلك ، أما باقي الأجهزة الإدارية في ولاية الجزائر كانت تخضع في تنظيمها و سيرها الإداري إلى هذين المرسومين ، وكذا القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية لا سيما المادة 106 منه [26] .

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المؤرخ في 02 أوت 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى [27] نظمت محافظة الجزائر الكبرى في دوائر إدارية بلغ عددها 12 دائرة إدارية [28] أصبح يسيرها وال منتدب لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى و يعين الولاة المنتدبون des walis délègues بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة ، ويعتبر الوالي المنتدب و الدائرة الإدارية في إطار الأمر 15/97 على التوالي بمثابة رئيس الدائرة و الدائرة بالنسبة للتشريع المتعلق بولاية الجزائر قبل صدور الأمر الأخير [29] .

بصدور الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها [30] ، أقر بعدم دستورية الأمر 15/97 [31] وتم إلغائه فيما بعد و أخضع المادة الأولى من الأمر 01/2000 ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع الولايات لا سيما الأحكام المنصوص عليها في القانون 09/90 المتعلق بالولاية ،أما التقسيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى سابقا لم يتعرض إلى تغيير الدوائر الإدارية بل ارتفع عدد الدوائر إلى 13 دائرة حضرية

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 [32].

المطلب الثاني : تنظيم الدائرة في الجزائر

تدار الدائرة في الجزائر من قبل رئيس الدائرة الذي يعتبر الجهاز الأعلى في الدائرة يساعده في أداء مهامه مصالح إدارية و أخرى تقنية ، وسوف نتناول هذه المصالح من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : رئيس الدائرة

يعتبر رئيس الدائرة المجسد للوجود القانوني للدائرة ، باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الإداري الجزائري حيث صنف منصبه من المناصب أو الوظائف العليا في الإدارة المحلية و ذلك بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية [33] .

أولا : الشروط المطلوبة لتعيين رئيس الدائرة

سابقا و طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 السالف الذكر فإن رئيس الدائرة يعين بموجب **مرسوم تنفيذي** بناء على اقتراح من **وزير الداخلية** ، ولكن بصدور المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة [34] أصبح رئيس الدائرة يعين بموجب **مرسوم رئاسي** بناء على اقتراح من رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول حاليا) .

وفي ظل غياب نص قانوني ينظم سلك رؤساء الدوائر تسبب ذلك في ظهور بعض الوضعيات الغامضة مثل إجراء العزل وشطب بعض رؤساء الدوائر في شهر أوت و أكتوبر من سنة 1999 ، وتعرض هذا الإجراء من الناحية القانونية إلى انتقادات من طرف المعنيين، ونتج عنه تكوين لجنة لدراسة مدى مشروعية هذه الانتقادات كذلك دراسة الطعون المقدمة من طرف المعنيين[35] ،كما راج الكلام في وقت ما عن وضع قانون خاص للولاة و رؤساء الدوائر و الأمناء العاملون للولايات [36] .

أما شروط تعيين رئيس الدائرة ،فهناك شروط عامة تحكم الوظيفة العامة وردت في المادة 31 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات و الإدارات العمومية ، والمتمثلة في شرط الجنسية ، والتمتع بالحقوق المدنية والسن ،واللياقة البدنية ،أما الشروط الخاصة فقد ورد ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم [37] ، و تتمثل على وجه الخصوص في :

1- التكوين العالي ومستوى التأهيل : ورد ذكر هذا الشرط بموجب نص المادة 21 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر،على أنه يشترط للتعيين في الوظائف العليا للدولة تكوين عالي يعادل الحيازة على شهادة جامعية على الأقل أو مستوى من التأهيل مساويا له ، وهذا شيء معقول و منطقي لأنه لا يعقل أن يكون رئيس الدائرة منعدم المستوى بالمقارنة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2- الخبرة المهنية في مجال الإدارة : نصت عليها الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر و اشترطت شرط الحيازة المهنية مدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية وهذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 السالف الذكر بنصها « **يعين رؤساء الدوائر من بين مسؤولي الصالح المركزية والمناصب العليا في الإدارة المحلية** ».

ثانيا : حقوق وواجبات رئيس الدائرة

يتمتع رئيس الدائرة باعتباره رجل إدارة بالعديد من الحقوق ، وتلقى بالمقابل على عاتقه العديد من الالتزامات، والتي سوف نتطرق إليها :

1 - الحقوق التي يتمتع بها رئيس الدائرة : من بين الحقوق التي يتمتع بها رئيس الدائرة مقابل القيام بالمهام المسندة إليه :

- **الحق في المرتب والتعويضات المالية :** نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 السالف الذكر على أنه« **يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها** » ،كذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 228/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة [38] ،كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 السالف الذكر على أن « **يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية مرتبا وعلاوات حسب كيفيات تحدد بمرسوم تنفيذي** » .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 04/94 المؤرخ في 02 يناير 1994 المعدّل والمتمم الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ،حيث نصت المادة الأولى منه على أن « **يتقاضى المعني مدة قيامه بالأعمال جميع عناصر المرتب المرتبط بالوظيفة العليا التي يشغلها ، إلا إذا كان المرتب الذي يتقاضاه في منصبه الأصلي أعلى من ذلك ،ويحدد مدة القيام لأعمال بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة** » [39] إضافة إلى هذا الحق توجد حقوق أخرى عامة مرتبطة بالوظيفة يتمتع بها رئيس الدائرة مثل الحق في العطل السنوية ،و الضمان الاجتماعي و التقاعد .

- **الحق في الحماية :** يمكن للموظف المصنف في الوظائف العليا أن يتمتع بحق الحماية سواء كان من التهديدات أو الاعتداءات أو من الأخطاء ، وقد نصت عليه المواد 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر.

2- واجبات رئيس الدائرة : تلقى على عاتق رئيس الدائرة العديد من الواجبات الوظيفية المتمثلة على وجه الخصوص في :

- **صيانة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه:** نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر.

- **الخضوع للسلطة الرئاسية (الطاعة) :**نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر على أن يكون العامل رهين إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه .

- **التحلي بالسلوك الجيد :** نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر.

- **التصريح بالممتلكات :** نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر،سواء كانت الممتلكات باسمه الشخصي أو باسم زوجته ، و كان التصريح بالممتلكات سابقا يتم أمام لجنة وطنية محددة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات [40] ، وعدّل هذا الأمر بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، والذي أحال بموجب المادة 04 منه تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه «**يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه :**

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة

- أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة .

يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة » [41] .

- **كتمان السر المهني :** نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر ويشمل كافة المعلومات المهنية و الوقائع و المحررات التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها .

- **عدم الجمع بين الوظائف :** بموجب المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر ،يمنع على الشخص الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط آخر مأجور، كما لا يجوز له أن تكون لديه في وظيفة صلات تبعية مباشرة بزوجته أو بقريب له من الدرجة الثانية باستثناء مهام التعليم أو التكوين أو البحث ،أو ينتج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية ، إضافة إلى ذلك عليه أن يسهر على احترام القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها .

و طبقا لقاعدة توازي الأشكال فان الجهة التي تعين هي نفسها الجهة التي تقوم بإنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال و الإجراءات .

ثانيا : صلاحيات رئيس الدائرة

يمارس رئيس الدائرة ثلاثة مهام أو صلاحيات متميزة من بينها :

1- صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة : تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 على أن رئيس الدائرة يساعد الوالي في مهمة تمثيل الدولة و يتولى :

- السهر على احترام القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و تنفيذها وكذا التوجيهات و التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها .

- تنشيط عمل الهياكل أو الأجهزة التي يحتمل أن يوضع على رأسها قصد تجسيد أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وبهذه الصفة يكون مسؤولا عن حسن سير هذه الهياكل و الأجهزة .

- مسؤول عن الأمن على مستوى الدائرة و الحفاظ على النظام العمومي

- ينشط عمل بلدية أو ينسق عمل بلديتين أو عدة بلديات [42] .

2- صلاحياته باعتباره مساعدا للوالي : يعتبر رئيس الدائرة مستشارا للوالي ومنصبه سياسي أكثر منه إداري وذلك بتفويض من الوالي :

- يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي في البلديات المعنية .

- يعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها.

- يسهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي .

- تنفيذ أوامر وتوجيهات الوالي .

- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المتعلق بأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة السالف الذكر.

3- صلاحياته باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات : نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها على أن يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على الخصوص بما يأتي :

- ينشط و ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها .

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها (الميزانيات ،الحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها ، وهذا ما يطلق عليه بالرقابة المالية [43].

- تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات .

- المناقصات و الصفقات العمومية و المحاضر والإجراءات .

- الهبات و الوصايا .

- يوافق على المداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة بحركات تنقلهم وإنهاء المهام لأن السلطة التي تعين هي نفسها التي تنهي المهام .

- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية التي ينشطها كونها موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية .

- إضافة إلى الصلاحيات المذكورة سابقا توجد صلاحيات إدارية تتمثل في : تسليم بعض الوثائق الإدارية المتمثلة في :بطاقة التعريف الوطنية ،رخص السياقة ، جواز السفر،بيع أملاك الدولة ، ترقية تشغيل الشباب ،وهذه الصلاحيات دائمة لم تتغير منذ أمر 1969 أما الصلاحيات السالفة الذكر فهي متغيرة .

ولقيام رئيس الدائرة بمهامه المنوطة به فانه يعقد اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية تضم مسؤولي هياكل الدولة و مصالحها الأعضاء في المجلس التقني ،كما تنشر قراراته في مدونة القرارات الإدارية للولاية ،التساؤل الذي يمكن طرحه ما طبيعة هذه القرارات ؟هل هي قرارات إدارية بالمفهوم القانوني للقرار الإداري ؟و إذا افترضنا أنها قرارات إدارية انفرادية ما هي

آثارها على الصعيد القانوني والواقعي ؟ ،كذلك الإشكال يطرح في سلطة التفويض المنصوص عليها في المادة 105 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية الملغى ،حيث أن المشرع لم يضبط سلطة التفويض وهذا ما ينتج عنه اصطدام اختصاصات خطيرة بالإرادة المنتخبة للبلدية ؟

الفرع الثاني : المصالح الإدارية و التقنية المرتبطة برئيس الدائرة

يساعد رئيس الدائرة مصالح إدارية متمثلة في الأمانة العامة و المكاتب ،و مصالح تقنية متمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولاية ، وسنتولى دراسة هذه المصالح التالية :

أولا : المصالح الإدارية المرتبطة برئيس الدائرة

تطبيقا للقرار رقم 6973 المؤرخ في 12 أكتوبر 1981 الصادر عن وزير الداخلية المتعلق بتنظيم مصالح الدائرة فإن هذه المصالح تتمثل في :

- **الأمانة العامة**: أحدثت وظيفة الكاتب العام للدائرة بموجب المرسوم رقم 82/81 المؤرخ في 02 ماي 1991 وقد نصت المادة 05 منه على أنه « **يتم التعيين في الوظيفة النوعية لكاتب عام في الدائرة بقرار من وزير الداخلية** »[44] أما حاليا فقد أصبح الأمناء العامون للدوائر يعينون بموجب مرسوم رئاسي [45].

و بالرجوع إلى المرسوم رقم 82/81 السالف الذكر فقد نصت المادة 02 منه على صلاحيات الأمين العام للدائرة ،حيث يتولى هذا الأخير تحت سلطة رئيس الدائرة تأطير وتنسيق نشاط المصالح الإدارية و التقنية في الدائرة و كذلك تسيير موظفيها .

- **المكاتب** : تضم الدائرة العديد من المكاتب من أجل تفعيل دورها ، وتتمثل هذه المكاتب في :

- مكتب التنظيم والشؤون العامة

- مكتب تنشيط المؤسسات العمومية البلدية و ما بين البلديات

- مكتب الشؤون الإدارية و المالية والرقابة

مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط [46]

و قد تحدث هذه المكاتب بموجب مرسوم كما هو الحال في المرسوم رقم 01/80 المؤرخ في 05 يناير 1980 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 01 من الأمر رقم 93/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تحيد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية الجزائر وتنظيمها و سيرها ،حيث نصت المادة 02 منه على احداث مكتب للترقية والتسيير العقاري في كل دائرة من الدوائر الثمانية التي تتكون منها ولاية الجزائر وهي : الشراقة الرويبة ، بودواو ،باب الواد ،بئر مراد رايس ،سيدي محمد ،حسين داي ،الحراش .

و أشارت المادة 04 من نفس المرسوم على أن « **يكون مقر كل مكتب من مكاتب الترقية و التسيير العقاري في الدائرة و مركز الدائرة** » [47] .

ثانيا : المصالح التقنية المرتبطة برئيس الدائرة

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية للدولة وعلى هذا الأساس تعتبر امتداد على المستوى المحلي للمديريات الموجودة على مستوى الولاية أي المديريات المكونة للمجلس التنفيذي الولائي ،وتنص المادة 06 من المرسوم رقم 73/80 المؤرخ في 12 يونيو 1980 المتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية على أن تتضمن « **كل مديرية مديريات فرعية و مكاتب** " و هو ما أكدته المادة 05 من المرسوم رقم 545/83 المؤرخ في 1983/09/24 المتضمن تأليف وتنظيم عمل المجلس التنفيذي الولائي بقولها « **يمكن توزيع أعمال هذه المديريات على الهياكل الوظيفية المحدثة على مستوى مقاطعات أخرى في الولاية** »[48] أي أن هذه المديريات يكون لها تمثيل على مستوى الدوائر مثل مديرية التعمير و البناء لها فروع على مستوى الدائرة يسمى فرع التعمير والبناء la such ،و مديريات المنشآت القاعدية فرع المنشآت القاعدة la sib ،ومديرية الري و فرع الري مقاطعات الغابات والبيئة ...إلخ ، وهذه المصالح تقدم يد المساعدة للبلديات خاصة غير المؤطرة منها كتنشيط مختلف المشاريع الإنمائية و متابعتها .

وللتنسيق بين مختلف هذه المصالح أنشأ المرسوم رقم 30/86 المؤرخ في 18 فبراير 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و تحديد مهامها وتنظيمها لجنة تقنية تتكون من مختلف هذه المصالح الموجودة على مستوى تراب الدائرة ،ويرأس هذه اللجنة رئيس الدائرة بمساعدة الأمين العام للدائرة [49] إضافة إلى أجهزة ملحقة برئيس الدائرة و المتمثلة في مندوب الأمن والوسيط .

الخاتمـــة :

إنّ عدم تنظيم الدائرة بموجب نصوص قانونية لا يبرر عدم قانونية وجودها ،لأنها مصلحة إدارية تابعة للولاية مثلها مثل إدارة الولاية ،فتنظيمها يدخل ضمن صلاحيات الوزارة الوصية و هي وزارة الداخلية ، كما أن عدم ورود مصطلح الدائرة في قانون الولاية لسنة 1990 الملغى والقانون الحالي 2012 لا يعني عدم أهميتها ،ذلك لأن الوزارة رغم ثقل وزنها و أهميتها فتنظيمها تم بموجب مرسوم رئاسي .

و بذلك تبقى الدائرة همزة وصل بين الدولة و الإدارة المحلية هدفها تقريب الإدارة و خدمات الدولة من المواطنين في كل بلديات الولاية المنتشرة و المتناثرة على طول و عرض الحدود الإدارية للولاية البعيدة عن مركز وعاصمة الولاية ، على الرغم من نقص الإمكانيات لديها باعتبارها لا تتمتع بالاستقلال المالي مما يعرقل أداء مهامها .

الهوامش :

[1] Abdelkader Kelkel , La daïra ,circonscription administrative ,Batna ,2003,page :19

[2] عمّار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2000 ، ص 275 .

[3] تعرف الشخصية المعنوية : على أنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ،أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ،بحيث تتكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية ،أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لصالح المجموعة .

[4] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ: 1988/01/30، المجلة القضائية ، العدد 03، 1990 ،ص210

[5] قرار المحكمة العليا (غرفة إدارية) بتاريخ 1990/11/30 ،المجلة القضائية ،العدد 01 ،1994 ،ص 178

[6] أنظر المادة 49 من قانون 10/05 ،المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،ص49 .

[7] محمد العربي سعودي ،المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر ،(الولاية – البلدية 1516 – 1962) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 ،ص 158 .

[8] علي زغدود ،الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،طبعة 03 ، الجزائر ص31 .

[9] ناصر لباد ،القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،الجزء الأول ،الطبعة 03 ،ص181.

[10] الأمر 38/69 ،المؤرخ في 23 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية ،عدد 44 ، صادرة بتاريخ 23 ماي 1969 .

[11] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ، الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة 03 ،2001 ،ص 306 .

[12] مرسوم رقم 124/74 ، المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية و تكوين ولاية أدرار جريدة رسمية ، عدد 57 ، صادرة بتاريخ 16 يوليو 1974 ، والمرسوم رقم 154/74 المؤرخ في 12 /07/ 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية و تكوين ولاية وهران ، جريدة رسمية ، عدد 57 ،صادرة بتاريخ 16 يوليو 1974 .

[13] قانون رقم 02/81 ،المؤرخ في 14 فبراير 1981 ، ، المعدّل و المتمم للأمر رقم 38/69 ، المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية ،عدد 07 ، صادرة بتاريخ 17 فبراير 1981 .

[14] قانون رقم 09/84 ،المؤرخ في 1984/02/04 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ،جريدة رسمية ،عدد 06 لسنة 1984 ،ص 139 .

[15] AbdelKader kelkel ,op ,cit ,p :20

[16] قانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات ، جريدة رسمية ،عدد 44 ، صادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980 .

[17] مرسوم رقم 310/86 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1986 ، المعدّل و المتمم بالمرسوم رقم 230/85 ،المؤرخ في 25 أوت 1985 ، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة ،جريدة رسمية ، عدد 52 ، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1986 .

[18] فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري ،ط 01 ، باتنة ، الجزائر، ص 209 .

[19] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية ، عدد 12 ،صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

[20] المادة 02 من المرجع نفسه .

[21] المرسوم رقم 35/86 ، المؤرخ في 25 فبراير 1986 ، المعدّل و المتمم للمرسوم 215/85 ،المؤرخ في 20 أوت 1985 ،الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة ، جريدة رسمية ، عدد 09 صادرة بتاريخ 26 فبراير 1986 .

[22] المرسوم التنفيذي رقم 306/91 ، المؤرخ في 24 أوت 1991 ، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة ،جريدة رسمية ،عدد 41 ، صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1991 .

[23] AbdelKader kelkel ,op ,cit ,p :21

[24] المرسوم التنفيذي رقم 417/96 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1996 ، المتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر و عملها ، جريدة رسمية ، عدد 72 ،صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1996 .

[25] كان يطلق على الوزير في مهمة فوق العادة باسم الوزير المحافظ لدى رئيس الحكومة المكلف بمحافظة الجزائر الكبرى ، وأنشأ هذا المنصب بعد إنشاء محافظة الجزائر الكبرى في سنة 1997 ، ويمارس نفس الصلاحيات التي يمارسها الولاة بمقتضى القوانين والتنظيمات ، وهذا الأخير عضو في الحكومة و يشارك في اجتماعات مجلس الحكومة و مجلس الوزراء .

[26] ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 238 .

[27] المرسوم الرئاسي رقم 292/97 ، المؤرخ في 02 أوت 1997 ،الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية ، عدد 51 ، صادرة بتاريخ 06 أوت 1997 ، ص 05 .

[28] تتمثل هذه الدوائر في :زرالدة ، الشراقة ، الدرارية ، بئر توتة ،بئر مراد رايس ، بوزريعة ،باب الواد ،حسين داي ، الحراش براقي ، الدار البيضاء ،الرويبة .

[29] ناصر لباد ، المرجع السابق ،ص 241 .

[30] الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 ، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر ، جريدة رسمية ،عدد 09 صادرة بتاريخ 02 مارس 2000 ، ص 04 .

[31] اعتبر المجلس الدستوري أن الأمر رقم 15/97 ،المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى غير دستوري ، و أستند في ذلك إلى المادة 15 من الدستور التي حصرت التقسيم الإقليمي للبلاد في الجماعتين الإقليميتين دون سواهما (البلدية و الولاية) .

[32] المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 ، جريدة رسمية ،عدد 09 ، صادرة بتاريخ 02 مارس 2000 ، ص 03 .

[33] المرسوم التنفيذي رقم 230/90 ،المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، جريدة رسمية ،عدد 31 ،صادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 .

[34] المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 199 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، جريدة رسمية ،عدد 76 ، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 ، ص 03 .

[35] ناصر لباد ، المرجع السابق ،ص 216 .

[36] المرجع نفسه ،ص 215 .

[37] المرسوم التنفيذي رقم 226/90 ،المؤرخ في 25 يوليو 1999 ، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، جريدة رسمية ، جريدة رسمية ،عدد 31 ،صادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 ص 1023 .

[38] المرسوم التنفيذي رقم 228/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية ، المعدّل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 229/90 ، المؤرخ في 1990/07/25 ، جريدة رسمية ،عدد 31 ،صادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 .

[39] المرسوم التنفيذي رقم 04/94 المؤرخ في 02 يناير 1994 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 228/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، جريدة رسمية ،عدد أول ، صادرة بتاريخ 02 يناير 1994 .

[40] الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 ، المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية ،عدد 03 صادرة بتاريخ 12 يناير 1997 .

[41] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 جريدة رسمية ،عدد 44 ،صادرة بتاريخ 10 أوت 2011 .

[42] المرسوم التنفيذي رقم 305/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 ، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، جريدة رسمية ،عدد 41 ،صادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1991 ص 1573 .

[43] يجدر التذكير أن المرسوم رقم 31/82 ،المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات الدائرة حدد عدد البلديات موضوع الموافقة على المداولات للمجالس الشعبية البلدية بـ50,000 ألف نسمة .

[44] المرسوم الرئاسي 82/81 ، المؤرخ في 02 ماي 1981 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة جريدة رسمية عدد 18 ، صادرة بتاريخ 05 ماي 1981 ، ص 545 .

[45] المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ،المرجع السابق .

[46] ناصر لباد ، المرجع السابق ،ص 205 .

[47] مرسوم رقم 01/80 ،المؤرخ في 05 يناير 1980 ، المتعلق بشروط تطبيق المادة 01 من الأمر 93/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تحديد شروط إحداث مكاتب الترقية و التسيير العقاري في ولاية الجزائر وتنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية ، عدد 02 ، صادرة بتاريخ 08 يناير 1980 .

[48] مرسوم رقم 545/83 ،المؤرخ في 1983/09/24 ، المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية و تنظيمه وعمله ، جريدة رسمية ،عدد 40 ،صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1983 .

[49] ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 206 .